ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة
للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لا الاب الثامنة لو اقر الاب بالاقراض
على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره المص هنا في هذا الكتاب وفي الكر التاسعة
اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كما في الخانية العاشرة
في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان
فعل احدهما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية الفتوى
على انه لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في الخانية الحادية عشر
للاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية عشر
اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده او اغتصب حتى وجب عليه
الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي
لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر واجمعوا على ان
الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد وكذا في الخانية الثالثة عشر لو مات
الوصي مجهلا ضمن وقيل لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع
الفصولين الرابعة عشر لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا
حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك
الاستيفا في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس ففي عامة الروايات له ذلك وفي بعض
الروايات ليس له ذلك كذا في التترخانية الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار
وعزل نصيب كل واحد على حدة لم تجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة
عشر اذا اشترى الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير
حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة
لان الشرا لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى
دار النفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في النهاية
ويجوز اقراض الاب في رواية اقول الصحيح ان الاب والوصي سوا لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة
والخانية والبزازية والعمادية واعتمده النسفي في الكنز قال الزيلعي للقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط فيكون تضييعا له

ان

ان الملتقط اذا انشد الضالة ومضت مدة النشد ينبغي ان يجوز الاقراض من فقير
لانه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان اقرض الاب او الوصي
مال اليتيم هل يكون خيانة في حقهما ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع هل
يضمنان سئل المص عن ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي ولكن اذا فعلا ذلك
وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل
بسببه اه وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرضه لا يعد خيانة
للاب ان يرهن مال ولده الخ هذا اقول في الوصي والظ المعتمد ان للوصي ان يرهن
مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر في وصايا العمدة انهم اجمعوا على ان الوصي لو اراد
ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط اذا استقرض
مال اليتيم هل يصح في قول الامام لا يملكه وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم
ان كان الوصي مليا يملكه والا فلا والاصح انه لا يملكه السابعة انه لا يلي
الانكاح بخلاف الاب اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك
فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث هو وصي اما اذا كان
قريبا او حاكما فلا كلام انه يملك التزويج من تلك الجهة كما لا يخفى فلا حاجة الى تقييده
بغير القريب والحاكم كما في انفع الوسائل وروى هشام عن الامام رضي الله تعالى
عنه انه لو اوصى اليه الاب جاز كما في الخانية وبه علم ان ما وقع في الزيلعي من انه ليس له
ذلك الا ان يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام وقد قال مشايخنا هي ضعيفة
ولذلك قال في التنوير وليس للوصي ان يزوج مطلقا فان الغرقى يرثها الخ قيل
لا يخفى ان مثله ياتي في المقتول بانه يقال انه ورث الدية ثم ورثت عنه فان وقع بان
الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرقى اه ولا يملك الميت الا
في مسألة ذكرناها في القنية اقول فيه نظر فان المص لم يذكرها في الصيد وانما ذكرها هنا
اول هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فينسى وما قيل الجار والمجرور متعلق بقوله الا في
مسألة والمعنى لا يملك الا في الصيد في مسألة ذكرناها اي اول كتاب الفرائض لا بقوله
ذكرناها لعدم ذكرها في ذلك الكتاب صريحا نعم قد يفهم ذكرها من الاطلاق لشموله
الحي والميت والجار والمجرور متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد ان لم يكن فاسدا

Copyright © King Saud University